

تعليمات الإمتحان

1. يسمح بدخول الطالب لجنة الإمتحان بموجب بطاقة تحقيق الشخصية الجامعية (الكارنيه) مع بطاقة الرقم القومى للطلاب المصريين أو جواز السفر للطلاب الوافدين.
2. يمنع منعاً باتاً دخول الطالب الى لجنة الامتحان بعد مرور 15 دقيقة من بداية الامتحان.
3. على الطالب معرفة رقم الجلوس وقاعة الامتحان لكل مقرر من الموقع الالكتروني للجامعة.
4. يصرف للطلاب ورقة إجابة واحدة ولايسمح بنزع أى ورقة من أوراق كراسات الإجابة.
5. يجب على الطالب كتابة اسمه كاملاً طبقاً للبطاقة الجامعية ورقم الجلوس طبقاً لكشف امضاء المقرر.
6. توقيع الطالب فى كشف الحضور يتم مرة واحدة لذات الامتحان.
7. يمنع خروج الطلاب من لجنة الامتحان قبل مضي مدة لا تقل عن نصف زمن الامتحان ولايسمح للطلاب بمغادرة اللجنة مدة خمس دقائق قبل موعد نهاية الامتحان.
8. كل فعل من شأنه الإخلال بنظام سير الامتحانات ومنها على سبيل المثال التحدث مع طلاب آخرين فى اللجنة أو عدم الالتزام بالجلوس فى المكان المخصص طبقاً لنظام اللجنة أو استعارة وتبادل الأدوات أو التحدث بصورة غير لائقة مع القائمين على الامتحانات يتم اتخاذ مايلى:
 - i. التنبيه على الطالب شفاهة فى المرة الاولى.
 - ii. تحرير محضر إخلال بنظام اللجنة وإلغاء امتحان الطالب فى المقرر أو توقيع عقوبة أشد طبقاً لقواعد الجامعة للعقوبات.
9. طبقاً لأحكام المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات: كل طالب يرتكب غشاً فى امتحان أو شروعا فيه يخرج العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان وتوقع عليه العقوبات المناسبة طبقاً لقواعد الجامعة للعقوبات.
10. أي فعل من الأفعال التالية يقع تحت طائلة الغش حتى ولم يستفد منها الطالب:
 - i. اصطحاب جهاز تليفون محمول غير مغلق داخل اللجنة.
 - ii. استعمال سماعة بلوتوث أو أى سماعة أخرى أو الساعات الإلكترونية بجميع انواعها.
 - iii. وجود أجهزة الكترونية مع الطالب مثل الآلات الحاسبة المبرمجة وذات الذاكرة والحواسب اللوحية Tablets بجميع انواعها.
 - iv. وجود أى مادة علمية ورقية متعلقة بامتحان المقرر الدراسي مع الطالب أو فى محيط جلوسه بعد بدء الامتحان.وفى هذه الحالة يحرر للطالب محضر غش أو شروع فى الغش حسب استفادة الطالب من المضبوطات التى معه ويطبق عليه احكام المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
11. عقوبة تمزيق ورقة الإجابة هي الفصل النهائى من الجامعة.